

إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل
٣	الدور
٧٠٠	رقم الوثيقة



State of Kuwait

دولة الكويت

١١ مارس ٢٠١٥

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان ،
مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

سعود نشمي الحريجي

إجمالاً إلى لجنة صومرة الإلتزام
وتتبعاً إلى جدول الأعمال الحادية القادمة
على
١١/٣/٢٠١٥



State of Kuwait

دولة الكويت

اقتراح بقانون إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

مادة (١)

تنشأ بموجب هذا القانون هيئة مستقلة تسمى " الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان " ويشار إليها في هذا القانون بـ " الهيئة " تلحق بمكتب مجلس الأمة ، وتؤدي الهيئة مهامها واختصاصاتها باستقلالية مالية وإدارية كاملة وفقاً لأحكام هذا القانون ولا يجوز لأي شخص أو جهة التدخل في شؤونها بأي صورة كانت.

ويجوز لها أن تنشئ فروعاً لها في المحافظات التي لا يقع فيها مقرها الرئيسي.

مادة (٢)

يقصد بحقوق الإنسان في تطبيق أحكام هذا القانون الحقوق والحريات المقررة في الشريعة الإسلامية والدستور الكويتي والقوانين المعمول بها في دولة الكويت وفي العهود والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها وانضمت لها دولة الكويت.

مادة (٣)

تهدف الهيئة إلى تحقيق الآتي :

- تعمل الهيئة على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في الكويت وفق المعايير الواردة في الدستور والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق



State of Kuwait

دولة الكويت

الإنسان ، والقوانين الكويتية المتفقة مع هذه المعايير، بالإضافة إلى أداء المهام الخاصة المحددة في هذا القانون.

- بث القيم والمبادئ والمفاهيم التي تقوم على تعزيز الحقوق والحريات العامة واحترام حقوق الإنسان للكويتيين وغيرهم من المقيمين على أرض الكويت.
- الدفاع عن الأفراد والجهات الذين تتعرض حقوقهم وحرياتهم للانتهاك بسبب الإخلال بالضمانات والحقوق المقررة لهم وفقا للدستور والقوانين والاتفاقيات والمواثيق الدولية.

مادة (٤)

للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها القيام بالآتي :

- رصد واقع حقوق الإنسان في الكويت ووضع ونشر التقارير الخاصة أو الدورية بشأنها.
- إعداد وتنفيذ الخطط والبرامج السنوية والدورية لتعزيز قيم ومفاهيم حقوق الإنسان والحريات العامة.
- المساهمة المستقلة في التقارير المطلوب إنجازها من دولة الكويت بموجب اتفاقيات دولية أو إقليمية، واقتراح التوصيات المستقلة بشأنها، ومتابعة تطبيقها بالتعاون مع سائر السلطات والمؤسسات والأجهزة المعنية.
- إبداء الرأي في كل ما تستشأر به الهيئة من قبل السلطات المختصة بالدولة في كل ما يتعلق بقضايا ومسائل حقوق الإنسان، ولها من تلقاء نفسها إبداء الرأي والتوصية في جميع التشريعات والمراسيم والقرارات بما يعزز قيم الحريات العامة وحقوق الإنسان.
- تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والمساهمة في معالجتها عن طريق المفاوضة والوساطة أو الإحالة للجهات المختصة.
- للهيئة سلوك طريق القضاء لاقتضاء أو الدفاع عن الحقوق بالنسبة للانتهاكات التي ترصدها من خلال الشكاوى والمعلومات التي ترد لها ، وتمنح الهيئة جميع الصلاحيات والحقوق



State of Kuwait

دولة الكويت

مادة (٥)

تشكيل الهيئة :

أ - يكون للهيئة مجلس إدارة يتألف من تسعة أعضاء يصدر فيهم مرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط بناء على عرض من رئيس مجلس الأمة بعد رفع ترشيح الأسماء على النحو الآتي :

- عضوين يكون أحدهما رئيس الهيئة يرشحهما مكتب مجلس الأمة.
- عضوين يكون أحدهما نائب رئيس الهيئة يرشحهما مجلس الوزراء.
- عضو يمثل جامعة الكويت بدرجة أستاذ في القانون وله خبرة في مجال حقوق الإنسان يرشحه مجلس كلية الحقوق بجامعة الكويت.
- أربعة أعضاء يمثلون جمعيات حقوق الإنسان وجمعية المحامين المعتمدة في الكويت يرشحهم مجالس إدارة تلك الجمعيات على ألا تقل مدة عضويتهم في تلك الجمعيات عن ثلاث سنوات.
- ويتمثل الأعضاء بصفاتهم الشخصية ويكونون مستقلين لا يتلقون أي تعليمات من أي مرجع.
- وتحدد اللائحة التنفيذية آلية اجتماعات مجلس إدارة الهيئة وإصدار قراراتها.

مادة (٦)

يجب أن تتوفر في عضو مجلس إدارة الهيئة الشروط الآتية :

- أن يكون كويتي غير محكوم عليه بحكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
- ألا يقل عمره عن ثلاثين سنة.
- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي على الأقل.



State of Kuwait

دولة الكويت

- اختيار أمين عام للهيئة وتحديد اختصاصاته واختصاصات الجهاز التنفيذي التابع له.
- إقرار مشروع موازنة الهيئة ليتم إدراجها ضمن الموازنة العامة للدولة.
- إقرار ونشر التقرير السنوي العام للهيئة وحسابها الختامي.
- رفع تقرير سنوي إلى مجلس الأمة يتضمن النشاطات ذات الصلة بحقوق الإنسان والنواقص والتوصيات المقترحة.
- تضع الهيئة نظام أخلاقيات خاص بها يلتزم به جميع أعضائها وموظفيها.
- أي مهام أخرى ذات علاقة بعمل الهيئة وأهدافها.

مادة (١١)

تعاون الهيئة أمانة عامة يديرها أمين عام متفرغ ويعاونه جهاز إداري ، ويضع مجلس الإدارة ضوابط وشروط تعيين الأمين العام ومهامه وأصول تنظيم و تعيين الجهاز الإداري ومهامه وفق اللائحة التنفيذية للقانون.

يخضع الأمين العام والأمين العام المساعد وأعضاء الجهاز الإداري إلى قانون العمل في تعاونهم مع الهيئة في حقوقهم وواجباتهم.

مادة (١٢)

يمنح موظفو الهيئة الذين يحددهم مجلس إدارة الهيئة صفة الضبطية القضائية وتبين اللائحة التنفيذية الأعمال التي يقوم بها موظفو الهيئة بناء على هذه الصفة.

مادة (١٣)

يكون للهيئة موازنة ملحقة ضمن الموازنة العامة للدولة يقترحها رئيس الهيئة بعد اعتماد مجلس إدارة الهيئة ، ويتبع في إعدادها القواعد والإجراءات المنظمة للموازنة العامة للدولة.

وتخضع موازنة الهيئة لرقابة ديوان المحاسبة.



State of Kuwait

دولة الكويت

تبدأ السنة المالية للهيئة في الأول من شهر إبريل من كل عام وتنتهي في الحادي والثلاثين من مارس من العام التالي أما السنة المالية الأولى للهيئة فتبدأ من تاريخ سريان أحكام هذا القانون وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر مارس التالي لتاريخ صدور هذا القانون.

مادة (١٤)

تتكون إيرادات الهيئة من :

- الاعتمادات المرصودة لها في ميزانية الدولة.
- التبرعات والهبات التي يقبل بها مجلس إدارة الهيئة.
- أي دعم مالي من جهات محلية ومن الوصايا والهبات وأية موارد أخرى على ألا تكون مقيدة أو مشروطة بما لا يتوافق مع استقلاليتها على أن تراعى القوانين المرعية الإجراء.

مادة (١٥)

يصدر مجلس الوزراء القرارات اللازمة بناء على طلب مجلس إدارة الهيئة لإلزام الجهات المختصة بالدولة في معاونة ودعم الهيئة في تأدية أدوارها وتيسير مباشرتها لاختصاصاتها.

مادة (١٦)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (١٧)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



State of Kuwait

دولة الكويت

وقد كفل دستور دولة الكويت العدل والحرية والمساواة باعتبارها دعائم المجتمع تصونها الدول ، وكفل الأمن وتكافؤ الفرص ، وصيانة الملكية الخاصة ، وأقر أن الناس سواسية في الكرامة الإنسانية ، وكفل حرية العقيدة وحرية الرأي والحرية الشخصية وحرمة المساكن وحق العمل وحق الاجتماع.

ونص الدستور في المادة (٤٣) على حرية تكوين الجمعيات على أسس وطنية وبوسائل سلمية وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون .

وفي إطار هذا التنظيم الدستوري أعد هذا الاقتراح بقانون بإنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان. وقد رئي أن يكون إنشاء الهيئة بالقانون ، حتى لا يكون في إنشائها كجمعية خضوع للإشراف الحكومي المقرر بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ مما يؤثر في نهجها وتجردها وحيادها ، باعتبار أن الحياد والتجرد والصدق والأمانة والاستقلال ، هي المبادئ الأساسية التي تقوم عليها جمعيات حقوق الإنسان في العالم.

فضلاً عن أن الإشراف الحكومي الكامل على الهيئة سوف يؤثر حتماً في تعاونها مع منظمات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية وجمعيات حقوق الإنسان في الخارج وهو التعاون القادر على نقل الحقيقة إلى العالم عن الكويت والكفيل بمحو ما يثيره عنها أعداؤها لتشويه صورتها وصورة قضائها العادل بالنسبة إلى كفالة حق التقاضي وحق الدفاع لجميع المواطنين والمقيمين.

فنصت المادة الأولى على أن تنشأ في الكويت هيئة باسم " الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان " تكون لها الشخصية الاعتبارية ، ويجوز لها أن تنشئ فروعاً في المحافظات التي لا يقع فيها مركزها الرئيسي ، وحددت المادة تبعية الهيئة لمكتب مجلس الأمة حتى تكون لها استقلالية في قراراتها وغير تابعة لأي سلطة تنفيذية.

وحددت المادة الثانية الإطار العام لعمل الهيئة وذلك ببيان المقصود بحقوق الإنسان فنصت على أن المقصود بها الحقوق والحريات العامة ، كما تقرها مبادئ الشريعة الإسلامية ، ودستور



State of Kuwait

دولة الكويت

دولة الكويت ، والعهود والمواثيق الدولية التي صادقت عليها البلاد إلى جانب العهود والمواثيق الأخرى التي تقدم ضمانات إضافية للحقوق والحريات العامة.

ونصت المادتان الثالثة والرابعة على أهداف ووسائل عمل الهيئة وهي أن تعمل على احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات العامة لجميع الكويتيين وغيرهم من الأشخاص الموجودين على أرض الكويت دون تمييز بسبب الجنس أو الجنسية أو اللون أو الدين أو الانتماء السياسي أو الفكري ، والتعاون مع الجمعيات ومنظمات حقوق الإنسان المماثلة في الخارج في سبيل تنفيذ غايات وأهداف الهيئة ، والدفاع عن الأفراد والجماعات الذين قد تتعرض حقوقهم العامة للانتهاك نتيجة الإخلال بما هو منصوص عليه في المواثيق الدولية وفي الدستور ، وإصدار النشرات والمطبوعات التي تنشر الوعي بمبادئ حقوق الإنسان ، وكذلك التقارير عن أوضاع حقوق الإنسان على المستوى المحلي والدولي في المسائل المتعلقة بأهدافها ، ومخاطبة السلطات المسؤولة بما قد يحدث من انتهاكات لحقوق الإنسان كما لها زيادة السجون بأنواعها والجهات التي تضع قيود على حرية الأفراد وفقاً للقوانين المرعية وتقديم المعونة القانونية والقضائية لمن يطلبها ، وكذلك التدخل كخصم منضم في الدعاوى المتعلقة بحقوق الإنسان.

وحددت المادة الخامسة من القانون آلية تشكيل الهيئة التي تتألف من تسعة أعضاء مع مراعاة أن التشكيل معظمه من الأطراف المختصة وذات الخبرة والمؤهل بمجالات حقوق الإنسان.

وحددت المادة السادسة الشروط المطلوب توافرها في عضوية مجلس إدارة الهيئة وأية وظيفة عامة لتحقيق التجرد والنزاهة.

والمواد السابعة والثامنة والتاسعة حددت آليات خاصة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة ونصت المادة التاسعة على لزوم القسم الدستوري قبل البدء في مهام عملهم.

وجاءت المادة العاشرة من القانون باختصاصات مجلس إدارة الهيئة.

كما نصت المادة الحادية عشرة على قيام الهيئة بإنشاء أمانة عامة للهيئة يتبعها جهاز إداري.



State of Kuwait

دولة الكويت

وجاءت المادة الثانية عشرة لتعطي الهيئة صلاحية منح عدد من موظفي الهيئة صفة الضبطية القضائية لتحقيق أهداف وآليات عمل الهيئة.

والمواد الثالثة عشرة والرابعة عشرة تضمنت نصوصاً أوردت الآليات المالية والموازنة للهيئة.

والمادة الخامسة عشرة بينت الدور الحكومي في دعم أعمال الهيئة عن طريق قرارات ملزمة.

والمواد السادسة عشرة والسابعة عشرة جاءت بأحكام تنفيذية.